الأشباه والنظائر

باب صفة الصلاة .

باب صفة الصلاة . ضابط. الأصابع في الصلاة لها ستحالات. إحداها : حالة الرفع في الإحرام و الركوع و الاعتدال و القيام من التشهد الأول فيستحب التفريق فيها . الثانية : حالة القيام و الاعتدال فلا تفريق . الثالثة : حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتن . الرابعة : حالة السجود يستحب ضمها و توجيهها للقبلة . الخامسة : حالة الجلوس بين السجدتين فالأصح : كالسجود . السادسة : التشهد فاليمني مضمومة إلا المسبحة و اليسري مبسوطة و الأصح فيها : الضم . ضابط. يسن النظر في كل الصلاة إلى موضع سجوده إلا حالة الاشارة بالمسبحة فإليها . لا يجهر المأموم في شيء من الصلوات إلا بالتأمين و لا يستحب مقارنته للإمام في شيء إلا فيه فائدة. الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون و الإخلاص إحدى عشرة : . سنة الفجر و سنة المغرب و سنة الطواف و أحاديثها عند مسلم و صرح بها . الأصحاب . وصبح المسافر لحديث رواه الطبراني و صرح به الجويني و الغزالي . ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي . وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي . وسنة الإحرام ذكرها النووي في مناسكه . وسنة الاستخارة ذكرها في الأذكار . وسنة السفر ذكرها في الأذكار . والوتر لحديث رواه أبو داود و الترمذي .

وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق